



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 دج. ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - لن العدد للنسب السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم النهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - لن النشر على أساس 3 دج للسطر .

### فهرس

2I يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية .  
428

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج .  
435

#### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 2I يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بأولاد ميمون لوزارة الأشغال العمومية والبناء قصد استعمالها لتقويم الطريق الوطني رقم 7 بين النقطتين الكيلومترين 210 + 900 و 212 + 100 .  
438

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

##### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتضمن أحداث فروع بدوائر اختصاص محاكم الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة .  
426

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 يتعلق بتنظيم الجلسات الربقية .  
427

##### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد نماذج المطبوعات اللازمة لتطبيق الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق

املاك الدولة مخصصتين للبناء بصفة مؤقتة تحت تصرف الشركة الوطنية « سوناطراك » تتكون القطعة الاولى من 3 مجموعات تحمل ارقام I34 و I36 و I40 كائنة بشارع سعيد بوعلى والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة مساحتها I77I مترا مربعا قصد بناء I8 فيلا من نوع « الصنع المسبق » .

440

– قرار مؤرخ فى 8 محرم عام I392 الموافق 23 فبراير سنة I972 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً قصد رى اراض .

– مقرر مؤرخ فى 5 رجب عام I39I الموافق 26 غشت سنة I97I صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعتى ارض من

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام I391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث فروع بدوائر اختصاص محاكم الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – I6I المؤرخ فى I8 صفر عام I386 الموافق 8 يونيو سنة I966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولا سيما المادة II منه،

– وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بدائرة اختصاص محكمة الجزائر العاصمة ستة فروع اقليمية يختص كل فرع منها فى حدود نطاقه بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية وشرطة المخالفات وتحمل هذه الفروع الاسماء الآتية :

الجزائر – الشمال،

الجزائر – الوسط،

الجزائر – الجنوب،

الجزائر – الابيار،

الجزائر – بئر مراد رئيس،

الجزائر – حسين داى .

**المادة 2 :** يضم فرع الجزائر – الشمال، الواقع بمدينة الجزائر، الدائرة الاولى ( باب الوادى ) والدائرة الثانية ( القصبه ووادى قورين ) والدائرة السادسة ( بولوغين بن زيرى ) .

**المادة 3 :** يضم فرع الجزائر – الوسط، والواقع بمدينة الجزائر، الدائرة الثالثة ( وسط المدينة ) .

**المادة 4 :** يضم فرع الجزائر – الجنوب الواقع بمدينة الجزائر، الدائرة الرابعة ( مصطفى وسيدى محمد ) والدائرة الخامسة ( المدنية والحامة والعناصر ) .

**المادة 5 :** يضم فرع الجزائر – الابيار، الواقع بمدينة الجزائر، الدائرة السابعة ( الابيار ودالى ابراهيم والرستمى ) والدائرة الحادية عشرة ( بوزريعة ) .

**المادة 6 :** يضم فرع الجزائر – بئر مراد رئيس، الواقع بمدينة الجزائر، الدائرة الثانية عشرة ( بئر مراد رئيس ) .

**المادة 7 :** يضم فرع الجزائر – حسين داى، الواقع بمدينة الجزائر، الدائرة التاسعة ( حسين داى ) والدائرة الثامنة ( القبة ) .

**المادة 8 :** يحدث بدائرة اختصاص محكمة وهران فرعان اقليميان يختص كل فرع منهما فى حدود نطاقه بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية وشرطة المخالفات ويحملان اسم :

وهران – الشرق،

ووهران – الغرب .

**المادة 9 :** يضم فرع وهران – الشرق، اولا كل الجزء من بلدية وهران الواقع على الجهة اليمنى من الخط الذى يمتد من الميناء على طول رصيف سانت تيريز ( فى الجهة الغربية ) ورصيف جيرو اللذين يفصلهما ويمر على منحدر سانت تيريز فالنهج العالى لشارل كانت ونهج بوتخيل بن عمارة وساحة اول نوفمبر سنة I954 وشارع محمد حوكة وشارع الدكتور ابن زرجب وسور الجهة الغربية ( نهج الاخوة بوشقور ) الى نهج عبد القادر غوشى وشارع الجيش الوطنى الشعبى وملتقاه بطريق السانية ومحطة حمام بوحجر ( شارع الجيش الوطنى الشعبى ) وطريق السانية الى حدود هذه البلدية، ثانيا : بلديات بئر الجير وبراية وسيدى الشامى والكرمة والسانية .

**المادة 10 :** يضم فرع وهران – الغرب، اولا : كل الجزء من بلدية وهران الواقع على الجهة اليسرى من الخط السالف ذكره، ثانيا : بلديات المرسى الكبير وعين الترك وبوسفر والعنصر ومسرغين .

**المادة 11 :** يحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة فرعان اقليميان يختص كل فرع منهما فى حدود نطاقه بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية وشرطة المخالفات، ويحملان اسم :

**المادة 3 :** يجوز تسليم العقود والوثائق القضائية أو غير القضائية للمتقاضين بمقر الجلسة الريفية .

**المادة 4 :** يجوز اتخاذ قواعد الاختصاص المحل المعمول بها على سبيل الاستدلال فقط كمقياس لتوزيع النوازل بين مقر المحكمة الاصل والجلسات الريفية للمحكمة .

**المادة 5 :** يقوم عون مصلحة الضبط المعين للجلسات الريفية تحت اشراف رئيس مصلحة الضبط ومراقبة رئيس المحكمة ، بمسك دفتر يومي للايرادات وآخر لتحصيل رسوم الطابع والتسجيل ، متميزين عن الدفاتر التي تمسك بمكتب الضبط الرئيسي تقيد فيها المبالغ النقدية المقبوضة خلال انتقال المحكمة خارج مقرها .

**المادة 6 :** يبقى كل من دفتر الحساب الجارى البريدي والدفتر اليومي الخاص بالصندوق والدفتر العام للمصاريف مشتركا بين المصلحتين ومحفوظا بمقر المحكمة الاصل على اساس العمليات التي يبلغها يوميا العون المعين للجلسات الريفية الى مصلحة كتابة الضبط .

**المادة 7 :** يسك عون مصلحة الضبط المعين للجلسات الريفية سجلات متميزة عن السجلات التي تبقى بمكتب الضبط بمقر المحكمة ، وهذه السجلات هي :

- سجل الاستدعاءات ،
- جدول الدعاوى المدنية ،
- جدول الاحوال الشخصية ،
- سجل وقائع الخصومات المدنية ،
- سجل وقائع خصومات الاحوال الشخصية ،
- سجل المخالفات ،
- فهرس النوازل المدنية ،
- فهرس نوازل الاحوال الشخصية ،
- فهرس المخالفات ،
- سجل الاستئنافات المدنية ،
- سجل استئنافات الاحوال الشخصية ،
- سجل استئنافات المخالفات ،
- سجل شهادات الجنسية ،
- سجل النسخ التنفيذية وغير التنفيذية ،
- فهرس عقود مكتب الضبط ،
- دفتر ترقيم وتوقيع السجلات .

**المادة 8 :** يستعمل السجل المعد لتنفيذ الاحكام فى كلتا المصلحتين .

**المادة 9 :** يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971

بوعلام بن حمودة

قسنطينة - الشرق ،  
وقسنطينة - الوسط .

**المادة 12 :** يضم فرع قسنطينة - الشرق ، بمدينة قسنطينة ، الجزء المحدود غربا بالسكة الحديدية باستثناء الحي المعروف بحي غيار ، وجنوبا بالطريق الوطنى الواصل بين قسنطينة وباتنة باستثناء الحيين المعروفين بشارع رومانيا وابن قليش ، وشمالا بحدود دائرة اختصاص محكمة زيغود يوسف ، وشرقا بوادى الاحد ، وجنوبا بوادى حيمين . ويحتوى ذلك القسم على الضواحي المسماة بسيدي مبروك العالى وسيدي مبروك الاسفل وسطح المنصورة وجبل الوحش ووادى الاحد وضاحية لامى العالى ولاوى الاسفل وحي هلدليل وحي القنادس وضاحية القنطرة فى الجزء الواقع شرق السكة الحديدية وحي التوت وحي الصفصاف .

**المادة 13 :** يضم فرع قسنطينة الوسط ، باقى دائرة اختصاص محكمة قسنطينة .

**المادة 14 :** يضم كل فرع من هذه الفروع مصلحة ضبط تقوم فى نطاق الفرع بالتبليغات والتنفيذ .

**المادة 15 :** ان القضايا التي لا زالت جارية عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ تنولاها الفروع التي رفعت اليها .

**المادة 16 :** يسرى مفعول احكام هذا القرار بالنسبة لكل فرع ابتداء من يوم تنصيبه .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

**قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بتنظيم الجلسات الريفية**

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر السابق ذكره المعدل بالمرسوم رقم 71 - 154 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1971 ولا سيما المادة الثالثة منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يجوز للمحاكم ان تعقد جلسات ريفية فى دائرة اختصاصها وخارج مقرها الاصل وذلك فى اماكن يعينها وزير العدل ، حامل الاختام وحسب دورات زمنية يحددها لها .

**المادة 2 :** يتم الفصل فى الجench ، بالجلسات التي تقام فى مقر المحكمة الاصل .

اما المخالفات والقضايا غير الجزائية فيجوز الحكم فيها بالجلسات الريفية التي تقيمها المحكمة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد نماذج المطبوعات اللازمة لتطبيق الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 54 منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1386 الموافق 13 مارس سنة 1967 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 والمتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب ان تكون الوثائق المبينة بعده موضوعة طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار :

- طلب نقل الملف في حالة الحوادث المتعاقبة : النموذج ح 255

- اعلان عن تأجيل نقل الملف في حالة الحوادث المتعاقبة : النموذج ح 256

- تبليغ بمقرر يتعلق بتخصيص ايراد ممنوح بناء على مراجعة : النموذج ح 260

- تبليغ بمقرر يتعلق بالغاء ايراد بناء على مراجعة : النموذج ح 261

- تبليغ بمقرر يتعلق برفض طلب المراجعة : النموذج ح 262

- طلب من الزوج الباقي على قيد الحياة ، للاستفادة من ايراد 50 ٪ : النموذج ح 310

- تصريح المريض المصاب بمرض مهني : النموذج ح 320

- تصريح رب العمل الذي يستعمل طرائق عمل قابلة لان تسبب امراضا مهنية : النموذجان ح 420 و 421

- شهادة طبية متممة للتصريح بالمرض المهني المقدم من طرف المريض : النموذج ح 540

**المادة 2 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزوي

الرقم	الضمان الاجتماعي	حوادث العمل والامراض المهنية
		.....

## طلب نقل الملف في حالة الحوادث المتعاقبة

وجه من صندوق الضمان الاجتماعي ل.....

الى صندوق الضمان الاجتماعي ل.....

( المادة 72 من المرسوم المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس 1967 )

مرجعكم : .....

نحيطكم علما بان السيد .....

المهنة : .....

رقم التسجيل

العنوان : .....

قد اصيب (I) { بحادث عمل وقع بتاريخ .....  
( بمرض مهني مثبت بتاريخ ..... )

وترك فيه عجزا دائما

وحصل من (I) { محضر التحقيق  
( تصريح المعنى بالامر ..... )

نحيطكم علما بان :

- معدل العجز الدائم لم يحدد بعد
- تصفية الايراد جارية
- منازعة جارية بشأن (I)
- معدل العجز الدائم
- الطابع المهني لجرح يدعيه المصاب
- مبلغ الايراد
- اقامة دعوى رجوع قد تمت II4
- تطبيقا لاحكام المواد (I) I2I
- I24 من الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول الموافق 2I يونيو سنة 1966 .

وتطبيقا لاحكام المادة 73 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 تأجل نقل الملف .

الى ان يصدر مقرر نهائي من (I) } هيئتنا  
القضاء المختص  
وحرر بالجزائر في .....  
ممثل الصندوق الاجتماعي

(I) يشطب على ما لا يفيد .

نموذج : ح ع 256

الرقم	صندوق الضمان الاجتماعي	الرقم
-------	------------------------	-------

تبليغ المقرر المتعلق بتخصيص ايراد بناء على مراجعة ( المادة 73 من الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2I يونيو سنة 1966 والمادة 56 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967

اللقب .....  
الاسم .....  
العنوان .....  
الحادث الواقع بتاريخ .....  
رقم التسجيل .....

الى السيد ..... يوم ..... 197

نحيطكم علما بان مجلس ادارة صندوقنا المجتمع في جلسته المنعقدة بتاريخ بمقتضى المادة 73 من الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2I يونيو سنة 1966 ، ابدى رأيه

ان السيد ..... كان اصيب من قبل :

(I) { بحادث وقع بتاريخ .....  
{ بمرض مهني مثبت بتاريخ .....  
وانه يتقاضى من هيئتك ايرادا محسوبا على معدل قدره

منذ ..... ومنوحا له تحت رقم .....  
وتطبيقا لاحكام المادة 72 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 ، نرجو منكم ان توجهوا الينا بدون تأخير مجموع الملف المعنى بالامر وبرفقته جدول موضوع في نظيرين يتضمن بيان الاوراق الموجهة .

وفي حالة ما اذا لزم تأخير توجيه الملف لاحد الاسباب المبينة في المادة 73 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 ، فالرجاء منكم ان تعلمونا بذلك في اقرب وقت ممكن بواسطة النموذج المطبوع المحدد في القرار المؤرخ في .....

وحرر بالجزائر في .....  
ممثل الصندوق الاجتماعي

(I) يشطب على ما لا يفيد

نموذج : ح ع 255

الرقم	والامراض المهنية حوادث العمل .....	الضمان الاجتماعي
-------	--	------------------

اعلان عن تأجيل نقل ملف  
في حالة الحوادث المتعاقبة

موجه من صندوق الضمان الاجتماعي لـ .....  
الى صندوق الضمان الاجتماعي لـ .....  
( المادة 73 من المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 )

مرجعنا : .....  
مرجعكم : .....

بناء على طلبكم الموجه الينا بشأن نقل الملف المتعلق بـ :

{ حادث العمل الواقع بتاريخ .....  
{ لدى كان ضحيته .....  
(I) { المرض المهني ( ..... ) المثبت بتاريخ .....  
{ الذي أصيب به .....

السيد .....

المهنة .....  
العنوان .....

رقم التسجيل

بشأن مراجعة ايرادكم .

تطبيقا لاحكام المواد (I) } بناء على طلبكم  
بمبادرة الصندوق

وقد قدر بعد الاطلاع على الملف ولا سيما على الشهادات الطبية ، ورأى مصلحة المراقبة ان حالتكم (I)

تفاقت  
تحسنت

وان حالتكم بتاريخ ..... أصبحت فى عجز دائم  
يبلغ معدله ..... %

(I) يشطب على ما لايفيد

وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية :

وبناء عليه فان الايراد الذى خصص لكم بتاريخ .....  
بسبب الحادث الذى كنتم ضحيته بتاريخ .....  
والمحسوب على اساس معدل عجز دائم قدره .....  
والذى ابلغناه لكم بواسطة الرسالة رقم .....  
المؤرخة فى ..... يعدل كما يلى :

أ - بالنسبة لمعدل من العجز قدره ..... وبناء على اجرة  
سنوية صالحة للحساب قدرها : ..... اصبح  
القدر السنوى لا يراكم يبلغ :  
الايراد ..... اى مجموع :

ب - حساب ايرادكم الجديد :

(I) معدل عجزكم الجزئى والدائم :

- الجزء الناقص عن 50 % = ..... =

- الجزء الزائد على 50 %  $I_{50} \times 50\%$  = .....

اى نسبة مئوية صالحة للمنح قدرها .....

2 ( ) الايراد السنوى :

ان اجرة الحساب تستمر بدون تغيير (I)

- أى : .....  $\times$  ..... = .....

3) مبلغ كل استحقاق متأخر خاص بثلاثة أشهر .....

4) تاريخ بداية منح الايراد الجديد .....

اذا اردتم ان تعترضوا على معدل العجز المبين اعلاه فيجب  
هليك ان توجهوا فى ظرف شهر اعتبارا من تسليم هذا الاشعار

مطالبتكم بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب علم بالاستلام  
الى صندوقنا .

وحرر بـ ..... فى .....

مثل الصندوق الاجتماعى

ملاحظة - ينبغى الرجوع الى نص التبليغ المتعلق بتخصيص  
ايرادكم فيما يتعلق بالمراقبة ( الاطار 10 ) وبمعاودة المرض  
والمراجعة ( الاطار 14 )

نموذج ح ع 260

(I) يشطب على ما لايفيد

الرقم	صندوق الضمان الاجتماعى	الضمان الاجتماعى
	.....	

تبليغ المقرر المتعلق بالغاء ايراد متمم بناء على مراجعة المادة  
73 من الامر رقم 66 - 83 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386  
الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمادة 56 من المرسوم رقم 67 - 43  
المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967

اللقب ..... رقم التسجيل .....  
الاسم .....  
العنوان .....  
الحادث الواقع بتاريخ .....

الى السيد ..... يوم ..... 197  
نحيطكم علما بان مجلس ادارة صندوقنا المجتمع فى جلسته  
المنعقدة بتاريخ ..... بمقتضى المادة 73 من الامر  
رقم 66 - 83 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو  
سنة 1966 ابدى رأيه

بناء على طلبكم  
بمبادرة صندوقنا

بشأن مراجعة ايرادكم .

وبعد الاطلاع على الملف ولا سيما على الشهادات الطبية ورأى  
مصلحة المراقبة الطبية قدر أنه لاينطوى على حالتكم أى نقصان  
فى مقدرتكم على العمل بتاريخ : .....

وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية :

وإذا رأيتم ان تعترضوا على المقرر اعلاه فيجب عليكم ان توجهوا في ظرف شهر اعتبارا من يوم تسلم هذا التبليغ اعتراضكم بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام ، الى صندوقنا .

وحرر بـ ..... في .....

ممثل الصندوق الاجتماعي

نموذج ح ع 262

الضمان الاجتماعي	صندوق الضمان الاجتماعي	الرقم
.....	.....	.....

طلب الزوج الباقي على قيد الحياة يرمى الى الحصول على الاستفادة من ايراد الـ 50 ٪ ( المقطع الاخير من المادة 67 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمادة 79 من المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 ) .

### الحالة المدنية للطلاب

اللقب ( بحروف بارزة ) .....  
الاسم ..... الجنسية .....  
رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي .....  
الولادة : التاريخ ..... البلدية ..... الولاية .....  
العنوان : البلدية .....  
نهج ..... رقم ..... ولاية .....

### موضوع الطلب

على اثر حادث العمل الذي وقع لزوجي بتاريخ .....  
في خدمة ..... والذي سبق لي ان حزت  
من أجله على الايراد رقم ..... اطلب الاستفادة  
من ايراد الـ 50 ٪ المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة  
67 من الامر المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو  
سنة 1966 وذلك نظرا : ( لسني 60 سنة منقضية ) .

وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية :

وبناء عليه فقد قرر مجلس الادارة ان يلغى اعتبارا من .....  
الايراد المؤسس على معدل من العجز قدره ..... والذي  
خصص لكم سابقا نظرا للحادث الذي كنتم ضحيته  
بتاريخ .....

وإذا اردتم ان تعترضوا على هذا المقرر فيجب عليكم ان توجهوا في ظرف شهر اعتبارا من يوم تسليم هذا التبليغ مطالبكم بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام ، الى صندوقنا .

وحرر بـ ..... في .....

ممثل الصندوق الاجتماعي

نموذج ج ع 261

( I ) يشطب على ما لا يفيد

الضمان الاجتماعي	صندوق الضمان الاجتماعي	الرقم
.....	.....	.....

تبليغ المقرر المتعلق برفض قبول طلب مراجعة ( المادة 73 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المادة 56 من المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 )

اللقب ..... رقم التسجيل .....  
الاسم .....  
العنوان .....  
الحادث الواقع بتاريخ .....

الى السيد .....

نحيطكم علما بان مجلس ادارة صندوقنا المجتمع في جلساته المنعقدة بتاريخ ..... بمقتضى المادة 73 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 ، ابدى رأيه في طلب مراجعة ايرادكم ، الذي قدمتموه بتاريخ .....

وقد قدر بعد الاطلاع على ملفكم ولا سيما على الشهادات الطبية ورأى مصلحة المراقبة الطبية ان حالتكم لم تتغير .

وبناء عليه يستمر معدل عجزكم السدائم محددًا عند

تاريخ ( I ) بـ ..... في المائة .

أصرح اننى اطلعت على احكام المادة 104 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 التى تنص على معاقبة كل من ارتكب غشا او قدم تصريحاً كاذباً للحصول او العمل للحصول او محاولة الحصول على اعانات نقدية أو تعويضات غير مستحقة ، بغرامة يتراوح قدرها من 360 دج الى 7.200 دج وذلك من غير مساس بالعقوبات الأكثر صراحة الناتجة من تطبيق قوانين اخرى اذا اقتضى الحال ذلك .

وحرر بـ ..... فى .....

اثبت صحة ما ذكر اعلاه

امضاء الطالب

نموذج ح ع 310

(I) يشطب على ما لايفيد

(2) يعتبر معاش عجز صحى أو شيخوخة كل معاش أو تقاعد أو منحة اكتسبها الزوج الباقي على قيد الحياة بسبب عمله الخاص أو دفعاته الخاصة برسم احد الانظمة التالية :

- النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى ،
- النظم الخاصة للضمان الاجتماعى ،
- نظام الضمان الاجتماعى الفلاحى ،
- نظام تأمين الشيخوخة لغير الاجراء ،

يعتبر كذلك معاش عجز صحى الايراد الممنوح للمعنى بالامر برسم احد التشريعات المتعلقة بحوادث العمل ، عن حادث العمل الذى كان المعنى ضحيته او عن المرض المهنى الذى هو مصاب به .

(3) ينبغى ان يفهم النظام الخاص على انه نظام من النظم التى يخضع لها :

- (1) الموظفون التابعون للادارات والمصالح والمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
- (2) المنتمون الى نظام تأمين البحارة ،
- (3) المؤسسات المنجمية واشباؤها المحددة فى التشريع الخاص للضمان الاجتماعى المطبق فى المناجم ،
- (4) الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- (5) السكك الحديدية ذات الطابع العام الثانوى وذات المصلحة المحلية والحافلات الكهربائية ،
- (6) الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

يجب ان يكون طبع النموذجين ح ع 420 و 421 متمما بحيث يكون فى امكان ارباب العمل ان يضعوا التصريحات الثلاثة بواسطة تطبيق الاوراق بعضها فوق بعض .

(أ) تقدم شهادة ميلاد لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر )

- لعجزى العام عن القيام بالعمل والذى يبلغ معدله 50 ٪ على الاقل ( تقدم شهادة طبية تتضمن بيان طبيعة العجز عن القيام بالعمل ومعدل له ومدته المحتملة )

اننى حائز (ة)

غير حائز (ة)

وعلاوة على ذلك أوكد  
بحلف اليمين (I) ذلك بسبب عملي الخاص  
او بدفعاتي الخاصة (2)

### معلومات تكميلية

اذا كنتم تستفيدون او اذا طلبتم الاستفادة برسم التأمينات الاجتماعية :

- من معاش العجز الصحى او الشيخوخة (2)
- من منحة

فاكتبوا هنا .....  
اسم الصندوق الذى يدفع لكم او الذى سيدفع لكم ذلك المعاش أو تلك المنحة .

تحت اى رقم ..... ماهو مبلغ الثلاثة اشهر المستوفاة اذا كنتم دفعتم اقساط اشتراك فى نظام للشيخوخة او لتأمين الشيخوخة فاكتبوا هنا ..... حسب الحالة ، اسم هذا النظام واكتبوا هنا ..... رقم تسجيلكم فيه ( فلاحى او خاص ) (3) واكتبوا هنا ..... كنتم تدفعون اقساط اشتراككم لنظام الشيخوخة أو تأمين الشيخوخة المذكورة .

هل كنتم تستفيدون } من معاش لنظام خاص للتقاعد ؟  
تحت اى رقم .....

او هل طلبتم الاستفادة } من معاش او منحة عن الشيخوخة  
لغير الاجراء تحت اى رقم .....

اكتبوا هنا .....  
اسم الصندوق الذى يقوم بالدفع او الصندوق الذى يوجد طلبكم فى حيازته

اذا كنتم اشتغلتم خارج الجزائر ،

فاكتبوا هنا .....  
اسم المكان الذى اشتغلتم فيه والحرفة الممارسة ومدة العمل ( التاريخ ) .



يجب ان يكون طبع النموذجين ج ع 420 و 421 متمما بحيث يكون في امكان ارباب العمل ان يضعوا التصريحات الثلاثة بواسطة تركيب الاوراق بعضها فوق بعض .

تصريح رب العمل	الضمان الاجتماعي
الذي يستعمل طرائق عمل قابلة لان تسبب الامراض المهنية المشار اليها في المادة I3I من الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام I386 الموافق 2I يونيو سنة I966 .	

يوجه رب العمل الى مفتش العمل او الموظف الذي يمارس اختصاصات هذا المفتش بمقتضى احد التشريعات الخاصة ( مهندس المناجم الخ ) ان عدم التصريح يمكن ان يثبت مفتش العمل الذي يجب عليه ان يشعر بذلك صندوق الضمان الاجتماعي ( المادة I3I من الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام I386 الموافق 2I يونيو سنة I966 والقرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام I387 الموافق 23 مارس سنة I968 .

ان رب العمل الموقع ادناه

اللقب والاسم .....  
اسم الشركة .....  
عنوان المؤسسة .....  
رقم السجل التجاري .....  
رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي .....  
المهنة .....  
يصرح انه يستعمل طرق العمل التالية : .....  
القابلة لان تسبب الامراض المهنية التالية : .....  
المذكورة في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام I387 الموافق 22 مارس سنة I968 .  
حرر ب ..... في .....  
الامضاء

اللقب والاسم والصفة للموقع .....  
.....

النموذج ج ع 420

الصندوق الاجتماعي	تصريح المريض المصاب بمرض مهني	رقم الحادث
-------------------	-------------------------------	------------

يجب ان يوجه هذا التصريح من طرف المريض في نسختين وبرفقته شهادة طبية محررة ايضا في نسختين ، الى الصندوق الاجتماعي وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل .

يملا هذا الجزء من طرف المريض او ممثله

ان الموقع ادناه

( اللقب والاسم وعنوان المصرح )

القريب الموكل (I) .....

لقب واسم المريض .....

(بالنسبة للنساء المتزوجات والارامل والمطلقات ، يبين اللقب متبوعا بامراة فلان او ارملة فلان او مطلقة من فلان ) .

عنوان المريض .....

رقم التسجيل ..... عمر المريض .....

جنسية المريض .....

يصرح انه مصاب بـ (I) .....

او أن السيد (I) ..... مصاب بـ .....

(اسم المرض من اصل مهني المذكور في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام I387 الموافق 22 مارس سنة I968 ) .

تاريخ الانقطاع عن العمل .....

عندما كان يشتغل عند .....

(اسم المؤسسة وعند الاقتضاء اسم محلها ومهنة رب العمل )

بصفة .....

(حرفة المريض يبين الاختصاص المهني ونوع الاشغال المتممة)

تاريخ التوظيف في المؤسسة .....

مدة الوظائف السابقة الممارسة في مؤسسات اخرى .....

(تعلق بقدر الامكان نسخ من شهادات العمل المناسبة لهذه

الوظائف ) شهادة في نسختين من الطبيب .....

( اسم وعنوان الطبيب )

تاريخ الشهادة الطبية .....

شهادة الاجرة مسلمة من طرف رب العمل .....

حرر ب ..... في .....  
امضاء المصرح

نموذج ج ع 320

(I) يشطب على ما لا يفيد

## الضمان الاجتماعي

الى السيد .....

يعفى من رسوم البريد تطبيقا للقانون المتعلق بالضمان الاجتماعي - يعلق للضرورة

اللقب ..... الاسم .....	جزء مخصص
( لقب واسم المريض )	لختم الطبيب
التاريخ .....	( تاريخ تسليم الشهادة )

## الضمان الاجتماعي

## شهادة طبية

متممة للتصريح بالمرض المهني المقدم من طرف المريض

يضع الطبيب الشهادة في 3 نسخ ويبين فيها نوع المرض ولا سيما المظاهر المذكورة في الجدول والمثبتة وكذا النتائج الاحتمالية ويجب ان تتضمن نسختان من هذه الشهادة تتميم التصريح المشار اليه في المقطع 2 من المادة I33 من الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2I يونيو سنة 1966 وتوجه في الحال من طرف الصندوق الاجتماعي الى مفتشي العمل أو الموظف المكلف بمراقبة المؤسسة نسخة من هذا التصريح من تلك الشهادة .

ان الموقع ادناه الدكتور في الطب .....  
 اللقب والاسم .....  
 الساكن بـ .....  
 بعد ان فحص السيد .....  
 رقم التسجيل .....  
 الذي صرح له انه يشتغل عند .....  
 ( اسم وعنوان ونوع الاستغلال الخاضع للضمان الاجتماعي )  
 بصفة .....  
 نوع العمل المتم .....  
 يشهد (I) .....  
 التاريخ .....  
 الامضاء .....

(I) تقدم جميع البيانات المقيدة عن المرض واعراضه .

وتبين اذا امكن مدة المرض ويوضح عند الاقتضاء ان كان يترتب على هذا المرض عجز عن العمل

نموذج ج ع 540

التاريخ والتوقيع

يجب ان يكون طبع النموذجين ج ع 420 و 42I متمما بحيث يكون في امكان ارباب العمل ان يضعوا التصريحات الثلاثة بواسطة تركيب الاوراق بعضها فوق بعض .

## شريط مصنع

تصريح رب العمل	الضمان الاجتماعي
الذي يستعمل طرق عمل قابلة لان تسبب الامراض المهنية المشار اليها في المادة I3I من الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2I يونيو سنة 1966 .	

يوجه رب العمل الى مفتش العمل أو الموظف الذي يمارس اختصاصات هذا المفتش بمقتضى احد التشريعات الخاصة ( مهندس المناجم الخ ... ) ان عدم التصريح يمكن ان يثبت مفتش العمل الذي يجب عليه ان يشعر بذلك صندوق الضمان الاجتماعي ( المادة I3I من الامر رقم 66 - I83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2I يونيو سنة 1966 والقرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1387 الموافق 23 مارس سنة 1968 .

## ان رب العمل الموقع اسمه ادناه

اللقب والاسم .....  
 اسم المؤسسة والعنوان .....  
 مقر المؤسسة .....  
 رقم السجل التجاري .....  
 رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي .....  
 المهنة .....  
 يصرح انه يستعمل طرق العمل التالية : .....  
 القابلة لان تسبب الامراض المهنية التالية : .....  
 المذكورة في الجداول الملحقه بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 .  
 حرر به ..... في .....

## الامضاء

اللقب والاسم والصفة للموقع :

شريط مصنع

نموذج ج ع 420

## قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المقطع 4 من المادة 5 منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1956 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط قبول المؤسسات الخاصة بالعلاج للمؤمنين الاجتماعيين والملحق به نموذج الاتفاق ونموذج القانون الداخلي ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين على المرض في القطاع غير الفلاحي وكذا النصوص المتممة والتابعة له ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1959 والمحدد لكفاءات تطبيق التأمين على الامومة في القطاع غير الفلاحي والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967 ،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لصناديق الضمان الاجتماعي ، لكي يتسنى حساب الادوية بما فيها مواد البنج وكذا مصاريف الإقامة في قاعة العمليات واتعاب الحراسة الطبية وادراجها كلها في سعر الإقامة اليومي في ان تعقد مع مؤسسات العلاج اتفاقيات من النموذج الملحق بهذا القرار .

ولا يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات الا بعد المصادقة عليها بكيفية صريحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 2 :** تبرم الاتفاقيات من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتطبق بحكم القانون على جميع هيئات الضمان الاجتماعي .

**المادة 3 :** يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يعلن عن قسح الاتفاقيات أو تأجيلها أو الغائها اذا كان تطبيقها يتضمن عناصر غير مطابقة للتنظيم أو مخالفة لصالح هيئات الضمان الاجتماعي أو من شأنها ان تتعدى على حقوق المؤمنين الاجتماعيين .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاتفاقية الملحقة بالقرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1956 والمشار اليه اعلاه والقرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1959 والمتضمن تعديل نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي ومؤسسات العلاج الحرة والمادة 40 من القرار المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1959 والمشار اليه اعلاه والقرتان I و 3 من المادة 10 من القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1959 والمشار اليه اعلاه والقرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تعديل نموذج الاتفاقية الملحقة بالقرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1959 السابق الذكر .

**المادة 5 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 .

محمد سعيد معزوي

### نموذج الاتفاقية

#### الواجب ابرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج الحرة

بين ..... من جهة  
و ..... من جهة أخرى  
وقع الاتفاق على ما يلي :

#### المادة الاولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط الإقامة في المؤسسات المذكورة اعلاه بالنسبة الى المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم وتحديد كفاءات سداد المصروفات الناتجة من هذه الإقامة من قبل هيئات للضمان الاجتماعي التي ينتمى اليها المؤمنون المذكورون .

#### المادة 2 : الاوراق الواجب تقديمها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المؤسسة .

تبلغ المؤسسة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظامها الداخلي وتعلمه بتعاريفها وباسماء الاطباء الممارسين الذين يمنحون العلاجات فيها عادة ( الاطباء والاطباء الجراحون والاختصاصيون والمولدون والقابلات واطباء الاسنان والمساعدون الطبيون ) وتعرفه كذلك باسم المدير وتعلمه في حدود 15 يوما بكل تعديل يدخل على نظامها الداخلي أو على انشاءاتها أو سيرها وتخبره فصليا بكل تعديل يدخل على قائمة الاطباء الممارسين فيها وكذا على المديرية .

#### المادة 3 : قبول المؤمنين الاجتماعيين .

تعهد المؤسسة بان تستقبل قبل جميع الآخرين وضمن

التي لا يتغذى فيها المريض ومصرفات الإقامة في قاعة العمليات واتعاب الحراسة الطبية ومصرفات الادوية وفي ضمنها مواد البنج باستثناء المستحضرات المبينة في القائمة الملحقة بهذه الاتفاقية .

يستحق سعر الإقامة اليومية عن يوم الدخول ولا يستحق عن يوم الخروج الا اذا غادر المريض المؤسسة بعد طعام الغداء .

#### المادة 7 : الحالات التي تتطلب غرفة خاصة

لا يمكن طلب أية نفقة اضافية عن الإقامة في غرفة خاصة وذلك اما بسبب عدم وجود مكان آخر في حالة دخول مستعجل للمستشفى واما بسبب عزل المريض في حالة اصابته بمرض معد يجب التصريح به وتسرى اليه عدواه اثناء مدة الاستشفاء وهذا اذا لم تمتد مدة الإقامة الى اكثر من المدة العادية المنصوص عليها بالنسبة الى المرض الذي سبب دخول المؤسسة وفي كلتا الحالتين تحتفظ المؤسسة بحق اعادة المريض الى غرفة مشتركة اذا كانت هذه هي الطريقة للاستشفاء التي يختارها المريض وبمجرد ما تسمح بذلك حالته الصحية .

#### المادة 8 : مدة الإقامة

يمكن ان تختلف مدة الاستشفاء العادية باختلاف كل المرض ولا يمكن تجاوز هذه المدة بدون اثبات طبي يقدم الى الصندوق المعنى بالامر عند حلول الاجل العادي .

يمنح الصندوق أو يرفض كتابيا تمديد الإقامة بعد أخذ رأى مستشاره الطبي الذي يبدى رأيه بناء على المعلومات الطبية المقدمة سريريا من طرف المؤسسة أو الطبيب المعالج .

يتحمل المريض تمام المصروفات المترتبة عن تمديد كل اقامة بدون موافقة كتابية من الصندوق .

وعلى كل حال تلتزم المصلحة بأن تعلم الصندوق في 48 ساعة من دخول المريض الى المؤسسة باليوم والساعة لهذا الدخول .

#### المادة 9 : قاعة العمليات واللوازم المضمنة في سعر الإقامة اليومي

في حالة اجراء عملية جراحية ، تدرج في سعر الإقامة اليومي المصروفات عن استعمال قاعة العمليات والادوات والمصرفات المستحقة لاطباء المؤسسة الاعتياديين باستثناء الطبيب الجراح والمبج الذي يكون طبيبا ايضا والمصروفات عن لوازم التضميد ولوازم الصيدلة الضرورية لاجراء العملية .

#### المادة 10 : المصروفات عن قاعة التوليد

تتضمن مصروفات عن قاعة التوليد استعمال هذه القاعة والمصروفات المستحقة للاطباء الاعتياديين التابعين للمؤسسة باستثناء الطبيب المولد والطبيب المبج والمصروفات عن اللوازم العادية من بياض وضادات وجمع الادوية الضرورية للتوليد وتدرج هذه المصروفات في مبلغ

نطاق امكانياتها المستفيدين من تشريعات الضمان الاجتماعي ويحتفظ الصندوق بحق اعلام المؤمنين الاجتماعيين بشروط دخول المؤسسة ( تعريف الإقامة للاستشفاء والموصوفات التبعية ) ويحتفظ كذلك بحق اعلامهم بالعقوبات المتخذة ضد المؤسسة وذلك بعد ان يتأكد أولا من ان هذه العقوبات نهائية .

يجب على المستفيد ان يعلم المؤسسة بمجرد دخوله فيها بأنه مؤمن اجتماعي أو بأنه صاحب حق وان يثبت هذه الصفة ويتم هذا الاثبات بتقديم بطاقة التأمين بالنسبة الى المؤمن الاجتماعي ، واما صاحب الحق فيجب عليه ان يقدم بطاقة تعريفه ودفتر العائلة الذي يثبت صلة قرابته بالمؤمن الاجتماعي .

#### المادة 4 : الاخذ في الكفالة

يثبت المؤمنون الاجتماعيون انهم منتمين الى احد صناديق الضمان الاجتماعي وذلك بان يسلموا الى المؤسسة قبل دخولهم فيها للاستشفاء ورقة الاخذ في الكفالة وفي حالة دخول مستعجل للمستشفى يجب على المؤسسة ان تقدم في ظرف ثمانية واربعين ساعة الى صندوق الانتماء طلبا مصحوبا باثبات طبي للحصول على ورقة الاخذ في الكفالة المذكورة . وعندئذ يجب ان يبين في هذا الطلب لقب المؤمن ورقم تسجيله في الصندوق وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة المستفيد ( الزوج أو الولد مع اسم هذا الاخير وتاريخ ولادته ) .

#### المادة 5 : النظام الخاص

يجب على المؤسسة ان تعلم المريض قبل دخوله للاستشفاء بشروط الإقامة المنصوص عليها في الاتفاقية ، واذا اختار هذا الاخير غرفة خاصة ( نظاما خاصا ) فيجب على المؤسسة ان تعلم هذا المستفيد أو عائلته بنظامها الداخلي ولا سيما بالفرق الموجود بين الاسعار المستحقة عن كل يوم من الاستشفاء وكذا بمختلف الزيادات التي يمكن ان تطلب من المريض بسبب هذا الفرق وكذا بالفوارق والزيادات التي تبقى على عاتق المعنى بالامر وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة ان تعرض على توقيع المعنى بالامر تصريحا مكتوبا يعترف فيه هذا الاخير انه اختار نظاما خاصا يترتب عنه دفع مصروفات اضافية يتحملها هو وحده وقد أعلم بها بدقة .

ولا يمكن بحال من الاحوال التذرع بعدم وجود مكان في الغرفة التي تحتوى على عدة أسرة لطلب مصروفات اضافية .

#### المادة 6 : تحدد اسعار الإقامة مبدئيا بالنسبة الى الغرف التي تحتوى على عدة أسرة ( بالنسبة الى القاعات الجماعية ) .

تتضمن هذه الاسعار بالنسبة الى حالات المرض والجراحة والتوليد المسكن والاضاءة والتدفئة وغسل الثياب العادية وجميع العلاجات المنوطة ليلا ونهارا من طرف ممرضة الطابق وانواع النقيع ووجبات الاكل الثلاث المقدمة بدون مشروبات ولا قهوة ولا أى شئ مخالف لقوائم الطعام العادية وزجاجتين من الماء المعدني مقدمتين خلال اربع وعشرين ساعة طيلة الفترة

عند استعمال محضنة الاطفال تكون مصاريف اقامة الرضيع مضمنة في ثمن استعمال الجهاز .

(ج) المصروفات الاضافية عن اللوازم للجبارات الجبسية :

- الجبارة الجبسية المتحركة لفقار الظهر ،
- الجبارة الجبسية الحوضية القدية ،
- الجبارة الجبسية الزورية العضدية ،
- الجبارة الجبسية للركبة والرجل ،
- الجبارة الجبسية الصغيرة .

يخفف من هذه التعريفات الاخيرة 20 ٪ اذا كان الامر يتعلق باولاد يبلغون من العمر أقل من 12 سنة .

يمكن مراجعة هذه الاسعار بناء على طلب مؤيد يقدمه أحد الطرفين .

غير انه لا يمكن اتمام هذه المراجعات الا بعد الموافقة الصريحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 15 : اتعاب الاطباء الممارسين .**

يحدد اداء اتعاب الاطباء الممارسين بطريق قانوني للقرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد التعريفات القصوى للاعمال المهنية .

يكلف مدير المؤسسة بالسهر على المراعاة الدقيقة للاحكام المنصوص عليها في القرار السابق الذكر

**المادة 16 : تسديد المصروفات التي اخذتها صناديق الانتماء على عاتقها .**

يأخذ الصندوق على عاتقه المصروفات المحددة في المواد السابقة . ويسدد الصندوق للمستشفى بطريق مباشر المصروفات .

التي تقع على عاتقه وذلك بعد تقديم كشوف الحسابات الموضوعة على مطبوعات مسلمة لهذه الغاية من طرف الصندوق .

ان كشوف الحسابات المؤيدة باوراق الاخذ في الكفالة المسلمة من طرف الصناديق يجب ان تحرر وتوجه الى الهيئات المكلفة بالدفع المعنية في ظرف الشهر الموالي لدخول المريض المؤمن الاجتماعي .

تم الاداءات حسب الطريقة التي توافق عليها المؤسسة .  
تلتزم المؤسسة بأن تحيط الصندوق علما بالقاب وعناوين  
الاطباء الذين اجرؤا العمليات المبينة في كشوف المصروفات .

**المادة 17 : المراقبة**

تمنح المؤسسة جميع التسهيلات اللازمة لممارسة المراقبة المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي .

وعند القيام بهذه المراقبة توجه الانتقادات الاحتمالية

اجمالى يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 11 : يتضمن سعر الاقامة اليومي اسعار سائر اللوازم والادوية**

ولا تدخل في التعريفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية المصروفات عن نقل الدم والتصوير بالاشعة وفحوص المختبرات والاجهزة وتقويم اعوجاج الاعضاء التي تكون موضوعا لمذكرات حساب منفصلة تحرر من طرف كل مورد .

تكون بعض المصروفات الاضافية عن اللوازم المبينة اسعارها في المادة 15 منصوصا عليها بالنسبة الى الجبارات الجبسية المتحركة المستعملة في علل فقار الظهر والجبارات الجبسية الحوضية الرجولية والجبارات الجبسية الزورية العضدية والجبارات الجبسية للركبة والرجل والجبارات الجبسية الصغيرة .

**المادة 12 : العلاجات المقدمة بدون اقامة في المستشفى**

في حالة تقديم علاجات في المستشفى بدون اقامة فيه تكون المصروفات هي المحددة في القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد التعريفات القصوى للاعمال المهنية .

**المادة 13 : اداء المصروفات - معدلات السداد**

ان معدلات السداد هي المحددة في المادة 14 ادناه :

(أ) يحدد سداد المصروفات على وجه العموم بـ 80 ٪ من التعريفات المحددة في هذه الاتفاقية وعلى المؤمن ان يسدد رأسا الى المؤسسة 20 ٪ من القائمة التي تبقى على كاهله .

(ب) غير ان المصروفات عن كل مجموعة من الاعمال التي يتكون منها علاج مخصص له في القائمة العامة معامل اجمالى يساوى أو يفوق لـ 50 يتم سدادها بـ 100 ٪ من التعريفات المذكورة .

**المادة 14 : تعريفات سداد مصروفات المستشفى**

يحدد سعر الاقامة اليومي طبقا للجدول الملحق بهذه الاتفاقية ويتضمن العناصر التالية :

(أ) **سعر الاقامة :**

- الطب
- الجراحة وامراض النساء ( عسر الولادة )
- التوليد ( التسريح )
- اقامة أم ممرضة ( حالة الام التي ترضع مولودها بنديها )

(ب) المحضنة للاطفال المولودين قبل اوانهم التي تسمح باحداث نظام مراقب من الحرارة ومن درجة الرطوبة ومن معدل الاكسجين تحت تهوية مناسبة والمحضنة للانتظار والمحضنة القابلة للنقل .

## الملحق رقم 2

## جدول اسعار الاقامة اليومية

## (أ) مصروفات الاقامة للولادة

الاصناف		مصروفات الاقامة
الثاني	الاول	
30 د ج	40 د ج	الجراحة المختصة بالقبالة - الولادة
12 د ج	12 د ج	اقامة الام
80 د ج	80 د ج	المولود
50 د ج	50 د ج	قاعة التوليد
		محضنة الاطفال

## (ب) مصاريف الاقامة للطب

الاصناف		سعر الاقامة اليومي
الثاني	الاول	
45 د ج	50 د ج	الطب

## (ج) مصاريف الاقامة للجراحة

الاصناف		سعر الاقامة اليومي
الثاني	الاول	
65 د ج	75 د ج	الجراحة والجراحة المختصة بالقبالة

المتعلقة بالمؤسسة الى المديرية بغير حضور المرضى وعائلاتهم  
والى الطبيب رئيس المؤسسة .

## المادة 18 : مدة الاتفاقية .

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من .....

وتحدد بطريق التراضي الضمى الا فى حالة اشعار سابق  
موجه بواسطة رسالة موصى عليها من طرف الفريق الذى يريد  
حلها وذلك قبل شهر من انتهاء المدة

المادة 19 : تبرم الاتفاقيات من طرف الصندوق الوطنى  
للضمان الاجتماعى وتطبق بحكم القانون على جميع هيئات  
الضمان الاجتماعى .

## الملحق رقم 1

قائمة الادوية التى يمكن للمستشفى ان يحسبها على فاتورة  
علاوة على سعر الاقامة اليومي

- ادوية ضد السرطان ،
- مستحضرات دموية ،
- ابدال مصل الدم والدم ،
- المواد المضادة لتجمع كريات الدم عند التخثر ( ضد  
الخمائر ) .

## قرارات الولاية

الطريق الوطنى رقم 7 والمنعطفات الموجودة بين النقطتين  
الكيلومتريتين 210 + 900 و 212 + 100 ( من تلمسان الى  
سيدي بلعباس ) .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف  
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير  
سنة 1972 من والى غنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً  
قصدي اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير  
سنة 1972 من والى غنابة يؤذن للسيد عباسى تركى الساكن

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير  
سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض  
كائنة بأولاد ميمون لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد  
استعمالها لتقويم الطريق الوطنى رقم 7 بين النقطتين  
الكيلومتريتين 210 + 900 و 212 + 100

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21  
يناير سنة 1972 ، صادر عن والى تلمسان ، تخصص لوزارة  
الاشغال العمومية والبناء ( مديرية الاشغال العمومية والبناء  
لولاية تلمسان ) قطعة ارض كائنة بأولاد ميمون وتابعة للقطاع  
المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها 3930 مترا مربعا  
تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد مصلحة مسح  
الاراضى ، وذلك قصد استعمالها لتقويم تخطيط

ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوناموسة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يجب على صاحب الاذن ان يدفع ثمن الماء المستخرج من وادى بوناموسة حسب التعريفة المفروضة على الآخرين وذلك عندما يتم انشاء محطات الضخ الخاصة بجلب الماء من سد الشافية الى الدائرة المسقية التى تحيط بالوادي .

بمرداس ( بلدية ابن مهيدي ) بجلب الماء ضحا من وادى بوناموسة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ونصف وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,48 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر ( من شهر مايو الى شهر سبتمبر ) بمعدل 6,250 م3 لمجموع موسم الرى أى 2500 م3 لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد هل 6,90 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 7,50 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7,50 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 7 مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادي ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعتي ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء بصفة مؤقتة تحت تصرف الشركة الوطنية « سوناطراك » تتكون القطعة الاولى من 3 مجموعات تحمل ارقام 134 و 136 و 140 كائنة بشارع سعيد بوعلى والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة مساحتها 1771 مترا مربعا قصد بناء 18 فيلا من نوع « الصنع المسبق »

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة توضع تحت التصرف المؤقت للشركة الوطنية « سوناطراك » قطعتان من الارض مخصصتان للبناء وتابعتان لاملاك الدولة ، تتكون القطعة الاولى من 3 مجموعات تحمل ارقام 134 و 136 و 140 كائنة بشارع سعيد بوعلى ، والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة ، مساحتها 1771 مترا مربعا وذلك قصد بناء 18 فيلا من نوع « الصنع المسبق » .

وسيوضع المقرر النهائي بعدما يدلى المدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة براهيه .

ولا يمكن استعمال العقارين المذكورين الا للاهداف المشار اليها اعلاه وسيتم سحبها فى حالة ما اذا لم يتوفر احد الشروط المنصوص عليها .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .